

قانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٦

بريط موازنة هيئة النقل العام بالقاهرة

للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة هيئة النقل العام بالقاهرة لـلسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦ بمبلغ ١٨٤٣٥٩٩٠٠ جنيه (فقط وقده مليار وثمانمائة وثلاثة وأربعون مليوناً وخمسمائة وتسعية وتسعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية لـلسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمبلغ ٨٢٤٤٧٠٠ جنيه (فقط وقده مليار واثنان وثمانون مليوناً وأربعمائة وسبعة وأربعون ألف جنيه) موزعة كـالآتى :

- أجور بمبلغ ٣٤٢٠٠٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٧٤٠٤٤٧٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية لـلسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمبلغ ٩٢١٤٧٠٠ جنيه (فقط وقده سعمائة وواحد وعشرون مليوناً وأربعمائة وسبعة وأربعون ألف جنيه) منه بمبلغ ٣٤٠٠٠٠٠ جنيه إعانت .

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية لـلسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمبلغ ١٦١٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده مائة وواحد وستون مليون جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية لـلسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمبلغ ٧٦١١٥٢٠٠ جنيه (فقط وقده سعمائة وواحد وستون مليوناً ومانة واثنان وخمسمائة ألف جنيه) موزعة كـالآتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ١٤٣٥٠٠٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٦١٧٦٥٢٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ مبلغ ٢٠٠٧١١٥٢ جنيه (فقط وقدره سبعمائة واحد وستون مليوناً ومائة وأثنان وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متعددة مبلغ ٦١٧٦٥٢ جنيه ، منها مبلغ ٢١٠٠٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .
- قروض وتسهيلات ائتمانية مبلغ ١٤٣٥٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة براعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٦ وبضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٢٧ هـ
(الموافق ٥ يونيو سنة ٢٠٠٦ م) .

حسني مبارك

موزانة هيئة النقل العام بالقاهرة
للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤

(الطبعة الثانية)